ولو باع من غايب كبعت داري لفلان وهو غايب فقبل حين بلغه
الخبر صح كما لو كاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع
القدرة على العربية واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالسنة السكران
اذ لا نية له كطلاقه والاوجه صحته منه فيهما اذ قوله نويت اقراره
منه بهما وهو مواخذ بالاقارير فكلامهم صريح في رد كلامه ومقابل
الاصح عدم الانعقاد بها لان المخاطب لا يدري اخوطب ببيع او
بغيره ورد بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع **ويشترط ان لا**
يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيرا بان لم يكن من مقتضاه ولا
من مصالحه ولا من مستحباته كما صرح بذلك صاحب الانوار فلو قال
المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت صح وهذا انما يتاتى على طريقة الرافعي اما على ما صححه المصنف
في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق
بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم هنا ويشمل
كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو
كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي وان اقتضى كلامه في كتاب الخلع
ان المشهور خلافه ويشمل ايضا قولهما لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان
افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يوخذ انه لا يضر هنا تخلل
اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا
به اي لانها للتحقيق فليست باجنبية **وان لا يطول الفصل بين لفظيهما**
او اشارتهما او لفظ احدهما وكتابة او اشارة الاخر والعبرة في التخلل
في الغايب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشعر
بالاعراض ولو لمصلحة او كلام اجنبي ولمشابهة التعليق او الجعالة
في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو اجنبيا والاوجه ان السكوت
اليسير ضار اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه
ويفرق **وان** يذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته كما مر وان تبقى اهليتهما
لتمام العقد وان لا يغير شيئا مما تلفظ به عادة الى تمام الشق الاخر
وان يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة ان لم يكن ثم مانع ولو لم
يسمعه الاخر والا لم يصح وان حملته الريح وان يتم المخاطب لا وكيله
او موكله او وارثه ولو في المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او
الف سنة فيما يظهر كالنكاح كما ياتي ولا يعلق الا بالمشية في اللفظ
المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت ما لم ينو به الشراء

بخلاف

بخلاف ان شيت بعتك فلا يصح كما افاده السبكي وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فالذي من جهة
البايع وهو انشا البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشية
المشتري وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وقوله ان كان ملكي فقد
بعتكه ان الشرط في هذه اثبته الله في اصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل
الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا في ملكه ويويد ذلك ما قاله الماوردي
من انه لو قال وكلتك في طلاق زينب ان شئت جاز وان شاءت فقد
وكلتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعتكما ان شيتما فيما يظهر او بعتك
ان شيت بعد اشتريت منك وان قبل بعده او قال شيت لان ذلك
تعليق محض وكشيت مرادفها كاحببت والاوجه امتناع ضم التا من النحوي
مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه والملك كان كان ملكي فقد بعتكه
كما مر ونحو ذلك ومنه ان كنت امرتك بشرايها بعشرين فقد بعتكها بها
كما ياتي في الوكالة وان كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد اخبر به
وصدق المخبر لانه حينيذ كاذن نظير ما ياتي في النكاح وكما في بعض
صور البيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا اذا جا راس الشهر ويصح بعتك
هذا بكذا على ان لي نصفه بانه بمعنى الا نصفه **وان يقبل على وفق الايجاب**
في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلف
لفظهما صريحا وكناية **فلو قال بعتك كذا بالف مكسرة** او موجلة
فقال قبلت بالف صحيحة او حالة او الى اجل اقصر او اطول او بالفين
او الوف او قبلت نصفه بخمسمائة **لم يصح** كعكسه المفهوم بالاولى المذكور
باصله لقبوله ما لم يخاطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة ان اراد تفصيل ما اجمله البايع على ما ذكره بعض المتاخرين صح
والا فلا لتعدد العقد حينيذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به وفي بعتك
هذا بالف وهذه بمائة وقبل احدهما بعينه تردد والاوجه عدم الصحة
لانتفاء مطابقة الايجاب والقبول ولا نظر الى ان كلا عقد مستقل فهو كما
لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ
الهبة كاعمرتك وارقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لابي علي الطبري
فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اسلمت اليك
في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سياتي في كلامه ولا
بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه
او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة لمدلوله لم ينعقد على ما سياتي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)